

قرار جبائي تعديلي عدد 03... بتاريخ 20 يناير 2021

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدّد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عين الشقف

رئيس المجلس الجماعي لعين الشقف

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جهادى الأول 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 23 يونيو 2017 والقرار الجبائي المتمم عدد 57 بتاريخ 08 نونبر 2018 ؛ المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة عين الشقف كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 03... بتاريخ 20 يناير 2021؛
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 271 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2021 والمتعلق بالدراسة والمصادقة على قرار جبائي تعديلي.

قرر ما يلي:



المادة الأولى :

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و والإتاوات والوجيبات لفائدة ميزانية جماعة عين الشقف كما يلي:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

المناطق	الأسعار عن كل متر مربع
منطقة العمارات	15,00 درهم
منطقة الفيلات	12,00 درهم
منطقة السكن الفردي	12,00 درهم
المناطق الأخرى	12,00 درهم

الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار عن كل متر مربع
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5,00 درهم
معالجة الدور الآيلة للسقوط	10,00 درهم
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20,00 درهم
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10,00 درهم
المساكن الفردية	20,00 درهم

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم



العمليات	الأسعار عن كل رخصة
الهدم	1 000,00 درهم
الإصلاح	400,00 درهم

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار عن كل زبون وعن كل ليلة
أ دو الضيافة و مراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20,00 درهم
ب الفنادق من صنف 5 نجوم	18,00 درهم
الفنادق من صنف 4 نجوم	08,00 دراهم
الفنادق من صنف 3 نجوم	07,00 دراهم
الفنادق من صنف نجمتين	05,00 دراهم
الفنادق من صنف نجمة واحدة	05,00 دراهم
ج النوادي الفندقية	15,00 درهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15,00 درهم
هـ قرى العطل	07,00 دراهم
و الإقامة السياحية	05,00 دراهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	05,00 دراهم



الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحدد بالقانون كما يلي:

الأنصاف	الأسعار عن كل متر مكعب
الغاسول	20,00 درهم
الرخام المستخدم في التكسية	15,00 درهم
الغرايت المستخدم في التكسية	15,00 درهم
الرمل المستخدم في الهندسة المهنية والبناء	05,00 دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المهنية والبناء	06,00 دراهم
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	06,00 دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	05,00 دراهم

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع مقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 23 يونيو 2017 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم مولاي يعقوب.

المادة الرابعة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من الخازن الإقليمي وشسيعة المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية المختصة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

عين الشق في 20 نونبر 2021

السيد رئيس المجلس الجماعي

اطلع وأشـر عليه في 25 يناير 2021

السيد عامل إقليم مولاي يعقوب

الرئيس
الجيلالي العلوي

وزارة الداخلية
مولى يعقوب

المكاتب العام
IV
عبد الوهاب فاضل